

فرضه أربعاً ويومخر الكهول إلى آخر صلواته سواء
 نوى الإقامة بعد سجدة واحدة أو سجدة تين كذا في
 البداية ومن عليه السهو في صلوة الفجر إذا لم يسجد
 حتى طلعت الشمس أربعاً ما تعذر قدر الثلث بعد
 سقط عنه سجدة السهو وكذلك الوسم في قضاء
 الفايضة فإثم بسجدة حتى قد وقع العلم بطلوع الشمس
 أو حتى استوت أو حتى احمرت سقطوا كل ما
 يمنع البناء إذا وجد بعد السلام سقط السهو
وإذا سلم المسبوق بعد تمام سلام الإمام
 وجب السهو وهو المختار فإثماً إذا سلم
 مع الإمام أو قبله فلا يجب في الجميع أو سلم

شعر الصلاة بالاشفاق
 على من سجد بعد السلام

المسبوق

المسبوق مع الإمام فعليه سجدة السهو
 في التسليم الثابتة ولو تكرر الإمام ما عليه
 من سجدة صليبية في سجدة بعده المسبوق
 ما لم يقيد ركعة بالسجدة فان قيد بها فسدت
 صلواته عاد إلى متابعة الإمام أو لم يعد وإذا
 سلم الإمام وعليه سهو فقام للمسبوق
 إلى قضاء ما سبق فقرأ أو ركع أو سلم بسجدة
 حتى سجد الإمام لسهوه أو لبطلانها
 بعده المسبوق فيهما نفي سجدة السهو ونفي
 مع مقدار الثلث إذا عاد إلى قضاء ما شرعه
 كسجدة قبل التمسيد بالسجدة يعيد القيام والركوع
 والقرآن